



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية
صلاحيات رقم ٦٢٨١ التاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣
المرافقات: القرار رقم ٦٩٨

الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات

السيد الأستاذ/ مروان اميل مطر

العضو المنتدب لشركة اللبنانية السويسرية تكافل-مصر

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم الوارد إلى الهيئة ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار الهيئة بتعديل المواد
ارقام (٥٥،٧،٦،٣،١) من النظام الأساسي للشركة.

تجدون رفق هذا صورة من قرار الهيئة رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٥
بالموافقة على تعديل المواد المشار إليها بهاليه.

لذا-يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو نشر القرار المرفق على الموقع الالكتروني للشركة اعمالاً
لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات
شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الالكتروني للهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في: ٢٥/٣/٢٠٢٥

الباحث/مها احمد

نائب

مساعد رئيس الهيئة

(حاتم نور الدين)

ابح طاهر



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



قرار رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٣

بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٣، ٦، ٧، ٥٥) من النظام الأساسي

لشركة اللبنانية السويسرية تكافل - مصر ش.م.م

Libano – Suisse Takaful Egypt

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة
تحت رقم (٢٧)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٣، ٦، ٧، ٥٥) من النظام الأساسي لها
بغرض النشر على الموقع الالكتروني للشركة وكذا الموقع الالكتروني للهيئة،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٣، ٦، ٧، ٥٥) من النظام الأساسي لشركة اللبنانية
السويسرية تكافل - مصر ش.م.م النصوص التالية:-



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)





المادة (١) :

" تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد "

المادة (٣) :

غرض الشركة هو: مزاولة أعمال تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال المحددة بالفقرة (أولاً) من المادة (٢) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وتشمل الفروع التالية:

- ١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
- ٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويل الاجل.
- ٣- تأمين دفعات التقاعد.
- ٤- عمليات تكوين الأموال.

وسيتم مزاولة هذه الفروع بصيغة التأمين التكافلي وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها في ممارسة عمليات التأمين التقليدية.

مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائتان وخمسون مليون جنيه مصري لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٩٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائة وتسعين مليون جنيه مصري لا غير) موزع على ١٩,٠٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيه مصري.




الهيئة العامة للرقابة المالية





المادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٩,٠٠٠,٠٠٠ سهم اسمية وقيمتها ١٩٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائة وتسعين مليون جنيه مصري لا غير) مسددة بالكامل وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	ميشال بيبير فرعون	لبنان	مساهم	١,٧٠٠	١٧,٠٠٠	جنيه مصري
٢	بيبير ميشال ميشال فرعون	لبنان	مساهم	١,٧٠٠	١٧,٠٠٠	جنيه مصري
٣	شركة دلتا نيرايسست هولدنغ ش.م.ل	لبنان	مساهم	١٨,٩٩٦,٦٠٠	١٨٩,٩٦٦,٠٠٠	جنيه مصري
	الإجمالي			١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	

المادة (٥٥):

تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للشركة وكذا الموقع الالكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



(Signature)

